

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 7 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقيتين المبرمتين في 8 نوفمبر 2000 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقتين باستصناع وبيع معدات تخص مشروع مختبر المياه البحرية 251
- قانون عدد 8 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 3 نوفمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة وتطوير المناطق الصناعية 251
- قانون عدد 9 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية فتح الاعتماد المبرمة في 20 أكتوبر 2000 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل القسط الثاني من المرحلة الثالثة للبرنامج الوطني لتطهير الأحياء الشعبية 251
- قانون عدد 10 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 31 أكتوبر 2000 بين الجمهورية التونسية من جهة والبنك الوطني بباريس "باريبا" واتحاد البنوك التونسية من جهة أخرى والخاصة بتمويل شراء معدات للحماية المدنية 251
- قانون عدد 11 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية بتاريخ 24 ماي 2000 وملحقاتها الخاصة برخصة "تطاوين" 252
- قانون عدد 12 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببيع المشاريع الثقافية 252
- قانون عدد 13 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر 252
- قانون عدد 14 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر 253

- قانون عدد 15 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح القانون عدد 10 لسنة 1993
255 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني

الأوامر والقرارات

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

- قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
256 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة
قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم
257 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة

وزارة شؤون المرأة والأسرة

- 258 تسمية كاهية مدير

وزارة الداخلية

- 258 تسمية رئيس دائرة
258 تسمية كاتب عام بلدية من الدرجة الثالثة
258 تسمية كاتب بلدية عامين من الدرجة الثانية

وزارة التعليم العالي

- 258 تسمية مدير للدراسات والتربصات - مدير مساعد
259 تسمية رئيس مصلحة

وزارة الفلاحة

- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة
259 السقوية العمومية بحوش قدم من معتمدية بئر مشارقة بولاية زغوان
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة
259 السقوية العمومية بالحازة من معتمدية فوسانة بولاية القصيرين
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة
259 السقوية العمومية بالسواسي VII من معتمدية أولاد الشامخ بولاية المهدي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

- 260 تسمية رئيس مصلحة

وزارة المالية

- أمر عدد 339 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالييم الديوانية
260 المستوجبة عند توريد المحروقات

وزارة الثقافة

- 261 تسمية رئيسي مصلحة

وزارة التجهيز والإسكان

- 261 تسمية رؤساء مصالح
261 قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتسمية أمر بالصرف مساعد

وزارة التجارة

- 261 تسمية مدير

وزارة الصحة العمومية

- قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بتعيين أمر صرف مساعد لميزانية
261 وزارة الصحة العمومية

القوانين

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 9 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية فتح الاعتماد المبرمة في 20 أكتوبر 2000 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية للمساهمة في تمويل القسط الثاني من المرحلة الثالثة للبرنامج الوطني لتطهير الأحياء الشعبية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على اتفاقية فتح الاعتماد الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 20 أكتوبر 2000 بين الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية والمتعلق بإقراض الدولة التونسية مبلغ ثلاثة وعشرين مليون (23.000.000) "أورو" للمساهمة في تمويل القسط الثاني من المرحلة الثالثة للبرنامج الوطني لتطهير الأحياء الشعبية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2001.

قانون عدد 10 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 31 أكتوبر 2000 بين الجمهورية التونسية من جهة والبنك الوطني بباريس "باريبا" واتحاد البنوك التونسية من جهة أخرى والخاصة بتمويل شراء معدات للحماية المدنية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الاتفاقية الملحق بهذا القانون والمبرمة بباريس يوم 31 أكتوبر 2000 بين الجمهورية التونسية من

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2001.

قانون عدد 7 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقيتين المبرمتين في 8 نوفمبر 2000 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقين باستصناع وبيع معدات تخص مشروع مختبر المياه البحرية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الاتفاقيتين الآتي ذكرهما الملحقين بهذا القانون والمبرمتين ببورت في 8 نوفمبر 2000 بين حكومة الجمهورية التونسية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع مختبر المياه البحرية :

1 - اتفاقية استصناع بشأن تشييد مختبر بحري في تونس بمبلغ لا يتجاوز مليونين وسبعمئة وتسعين ألف (2.790.000) دولار أمريكي وبيعه لحكومة الجمهورية التونسية.

2 - اتفاقية بشأن توكيل حكومة الجمهورية التونسية لشراء معدات نيابة عن البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ لا يتجاوز ثلاثة ملايين وأربعين ألف (3.040.000) دولار أمريكي ثم بيعها للوكيل.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2001.

قانون عدد 8 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 3 نوفمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة وتطوير المناطق الصناعية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الاتفاقية الملحق بهذا القانون والمبرمة بتونس في 3 نوفمبر 2000 بين الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغ أربعة عشر مليون (14.000.000) دينار كويتي للمساهمة في تمويل مشروع تهيئة وتطوير المناطق الصناعية.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2001.

جهة والبنك الوطني بباريس "باريبا" واتحاد البنوك التونسية من جهة أخرى والمتعلقة بإقراض الدولة التونسية مبلغا أقصى يساوي تسعمائة وستين ألفا وثلاثمائة وثمانية وعشرين أورو فاصل خمس وأربعين (960.328,45) لتمويل شراء معدات للحماية المدنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 11 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية بتاريخ 24 ماي 2000 وملحقاتها الخاصة برخصة "تطاوين" (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الاتفاقية وملحقاتها المصاحبة لهذا القانون والممضاة بتونس في 24 ماي 2000 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بتروكندا" تونس انك" من جهة أخرى والمتعلقة برخصة البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها والمسماة برخصة "تطاوين". ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2001.

قانون عدد 12 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من قبل وزارة الثقافة والمتعلقة ببعث المشاريع الثقافية (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفصل الأول من مجلة الصناعة السينمائية الصادرة بمقتضى القانون عدد 19 لسنة 1960 المؤرخ في 27 جويلية 1960 المتعلق بتنظيم الصناعة السينمائية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - يتم إحداث مؤسسات الإنتاج والتوزيع والتوريد للأفلام السينمائية طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة. ويخضع إحداث مؤسسات الاستغلال السينمائي ذات الصبغة التجارية إلى ترخيص مسبق يسلمه الوزير المكلف بالثقافة.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 16 جانفي 2001.

الفصل 2 - ألغيت أحكام الفصل 6 من القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاعتراف الفني وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) - تخضع ممارسة مهنة الوساطة في إقامة الحفلات الفنية أو التعهد بها إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 3 - ألغيت أحكام الفصل الأول من القانون عدد 45 لسنة 1981 المؤرخ في 29 ماي 1981 والمتعلق بتوريد وتوزيع الأفلام السينمائية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) - تتولى توريد وتوزيع الأفلام السينمائية قصد استغلالها تجاريا، مؤسسات تونسية يتم بعثها طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 4 - ألغيت أحكام الفصل الخامس من القانون عدد 15 لسنة 1986 المؤرخ في 15 فيفري 1986 والمتعلق بتنظيم مهن الفنون الدرامية وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 5 (جديد) - يخضع إحداث الهياكل المحترفة لإنتاج الفنون الدرامية وترويجها إلى شروط يتم ضبطها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة، تمارس هذه الهياكل نشاطها طبقا لكراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالثقافة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 13 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بحذف تراخيص إدارية مسلمة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - ينطبق هذا القانون على التراخيص الإدارية المسلمة في مختلف الأنشطة الراجعة بالنظر لوزارة الصحة العمومية والمنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 2 - تلغى من التشريع الجاري به العمل الأحكام القانونية المتعلقة بالتراخيص الإدارية التالية المسندة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر :

- ترخيص في إحداث أول صيدلية بيع بالتفصيل من صنف "أ" بالمعتمديات التي لا توجد بها صيدليات من هذا الصنف أو صيدلية بيع بالتفصيل من صنف "ب" بالبلديات التي لا توجد بها صيدليات من هذا الصنف المنصوص عليه بالقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 وخاصة الفصل 3 منه.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2001.

- ترخيص في تغيير مكان انتصاب أو إحالة مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البيطري المنصوص عليه بالقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 وخاصة الفصل 6 منه والقانون عدد 23 لسنة 1978 المؤرخ في 8 مارس 1978 والمتعلق بتنظيم الصيدلانية البيطرية وخاصة الفصل 8 منه،

- ترخيص في إحداث مخبر للتحاليل الطبية بمؤسسة صحية خاصة المنصوص عليه بالقانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية وخاصة الفصل 4 منه.

- ترخيص في إحالة مخبر خاص للتحاليل الطبية المشار إليه بالقانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية.

- ترخيص في ممارسة مهنة بيولوجي كامل الوقت أو تحت نظام الوقت الجزئي بمؤسسة صحية خاصة المنصوص عليه بالقانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية وخاصة الفصل 4 منه.

- ترخيص في تغيير مكان انتصاب أو إحالة مؤسسة لصنع الأدوية ذات الاستعمال البشري المنصوص عليه بالقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 وخاصة الفصل 6 منه والقانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة الفصل الأول منه،

- ترخيص في استيراد دواء بصفة استثنائية وعاجلة المنصوص عليه بالقانون عدد 91 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمتعلق بتنظيم صناعة وتسجيل الأدوية المعدة للطب البشري، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 73 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 وخاصة الفصل 15 منه.

- ترخيص في زرع القرنيات بالمؤسسات الصحية الخاصة المنصوص عليه بالقانون عدد 22 لسنة 1991 المؤرخ في 25 مارس 1991 والمتعلق بأخذ الأعضاء البشرية وزرعها وخاصة الفصل 13 منه.

الفصل 3 - تلغى من التشريع الجاري به العمل الأحكام القانونية المتعلقة بالتراخيص الإدارية التالية المسندة من قبل مصالح وزارة الصحة العمومية في مختلف الأنشطة الراجعة لها بالنظر وتعوض بنظام كرايس شروط تتم المصادقة عليها بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية :

- رخصة موزع بالجملة المنصوص عليها بالقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 وخاصة الفصل 37 منه.

- ترخيص في نقل مخبر خاص للتحاليل الطبية المنصوص عليه بالقانون عدد 55 لسنة 1973 المؤرخ في 3 أوت 1973 والمتعلق بتنظيم المهن الصيدلانية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة

وخاصة القانون عدد 75 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 وخاصة الفصل 6 منه وبالقانون عدد 57 لسنة 1982 المؤرخ في 4 جوان 1982 والمتعلق بتنظيم المخابر الخاصة لتحاليل البيولوجيا الطبية.

- الموافقة المبدئية لإحداث أو توسيع اختصاص أو إدخال تغييرات أو نقل مؤسسة صحية خاصة المنصوص عليها بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 43 منه.

- ترخيص في إحداث أو توسيع اختصاص أو إدخال تغييرات أو نقل مؤسسة صحية خاصة المنصوص عليه بالقانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالتنظيم الصحي وخاصة الفصل 41 منه.

- الموافقة المسبقة لاستغلال وسيلة نقل صحي المنصوص عليها بالقانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بالنقل الصحي وخاصة الفصل 2 منه.

- الموافقة المتعلقة باستغلال قسم للنقل الصحي في نطاق الطب الاجتماعي المنصوص عليها بالقانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 والمتعلق بالنقل الصحي وخاصة الفصل 2 منه.

- التراخيص المسبقة المتعلقة بشروط ممارسة المهن شبه الطبية المنصوص عليها بالقانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 75 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 وخاصة الفصول 2 و 8 و 10 منه.

الفصل 4 - تبقى التراخيص الإدارية الأخرى سارية وفق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 5 - تلغى جميع الأحكام التشريعية السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 14 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصة بالتراخيص المسلمة من طرف وزارة البيئة والتهيئة الترابية في المجالات الراجعة لها بالنظر (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 91 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والمتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لحماية المحيط وتعوض بالأحكام التالية :

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2001.

الفصل 5 (جديد) - يخضع إنجاز الوحدات الصناعية والفلاحية والتجارية إلى المصادقة المسبقة للوكالة الوطنية لحماية المحيط على دراسة للتأثيرات السلبية المحتملة على المحيط أو إلى التزام باعثة الوحدة بتطبيق مقتضيات كراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة وذلك حسب نوع الوحدة وطبيعة نشاطها والمخاطر التي تمثلها على المحيط.

وتضبط بأمر شروط تطبيق هذا الفصل وأصناف الوحدات الخاضعة لدراسة المؤثرات وأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات شروط.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفصل 12 من القانون عدد 41 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالديوان الوطني للتطهير وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 12 (جديد) - يتم السكب والتخلص من فواضل المياه غير المنزلية بتجهيزات التطهير التابعة لمناطق تدخل الديوان الوطني للتطهير طبقا للشروط والطرق التي تضبط في كراس مشروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 3 - تلغى أحكام الفصول 19 و 26 و 31 و 47 من القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 19 (جديد) - تعدّ الوزارة المكلفة بالبيئة بالتنسيق مع الوزارات والجماعات المحلية المعنية مخططات تضبط الشروط التي يتم بمقتضاها جمع وإزالة الفضلات المنزلية. ويقع الالتزام بمقتضيات المخطط الخاص بكل منطقة عند إمضاء كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 26 من هذا القانون وكذلك بالأهداف التي يحددها المخطط لضمان الحد الأقصى من المردودية للمنشآت العمومية والخاصة لإزالة النفايات.

الفصل 26 (جديد) - تخضع إلى كراس شروط مصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالبيئة كل مؤسسة أو منشأة تقوم بنشاط - واحد أو أكثر - جمع النفايات وفرزها ونقلها وتخزينها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها باستثناء النفايات الخطرة.

ويحدد هذا الكراس على وجه الخصوص :

- أنواع وكميات النفايات،

- المقتضيات التقنية وطرق التجميع والنقل والفرز والخزن والمعالجة والتثمين والإزالة،

- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة،

- موقع التجميع والفرز والخزن والإزالة،

- التدابير الواجب اتخاذها للامتثال للتشريعات والتراتبين والمواصفات

الجاري بها العمل،

- الموارد البشرية والمادية المرصودة.

يلتزم أصحاب المؤسسات والمنشآت المذكورة بتطبيق مقتضيات كراس الشروط وذلك بعد إتمام إجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات عند الاقتضاء وفقا للتراتبين الجاري بها العمل وفي إطار المخططات المشار إليها بالفصل 19 من هذا القانون وبعد أخذ رأي الجماعة المحلية المعنية.

الفصل 31 (جديد) - تخضع طرق التصرف في أصناف النفايات الخطرة التي تضبط فيها قائمة بأمر إلى مصادقة الوزير المكلف بالبيئة

ولا يمكن معالجة هذه الأصناف من النفايات لغاية إزالتها أو تثمينها إلا في المنشآت التي رخصت فيها السلطة المختصة طبقا لأحكام الفصل 31 مكرر من هذا القانون. ويمكن أن تضبط شروط وطرق التصرف في أصناف معينة من هذه النفايات بأوامر يقترحها الوزيران المكلفان بالبيئة وبالصحة العمومية.

الفصل 47 (جديد) - يعاقب بالسجن من شهرين إلى عامين وبخطية يتراوح مقدارها من مائة إلى خميس ألف دينار أو بإحدى العقوبات فقط :

- كل شخص تعمد تسليم نفايات إلى من ليسوا مستغلين لمؤسسات ومنشآت مصادق عليها للتصرف في ذلك الصنف من النفايات.

- كل شخص تعمد إزالة نفايات في منشآت لم يلتزم مستغلها بكراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 26 من هذا القانون.

- كل شخص تعمد مخالفة أحكام الفصلين 13 و 14 من هذا القانون.

- كل شخص تعمد إزالة نفايات في منشآت لم تتحصل على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 31 مكرر من هذا القانون.

- كل شخص لم يقدّم بتبليغ المعلومات المطلوبة في الفصل 34 من هذا القانون إلى الإدارة أو أدلى بمعلومات خاطئة.

- كل شخص تعمد مخالفة الشروط المنصوص عليها بالفصل 36 من هذا القانون والمتعلقة بتكثيف ونقل وعونة النفايات الخطرة.

- كل شخص تعمد مخالفة الترتيب المنصوص عليها بالفصل 38 من هذا القانون والمتعلقة بالحد من إنتاج النفايات الخطرة.

- كل شخص تعمد مخالفة الترتيب المنصوص عليها بالفصل 41 من هذا القانون.

الفصل 4 - يضاف إلى القانون عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها فصل 31 مكرر هذا نصه :

الفصل 31 مكرر - تخضع إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة كل مؤسسة أو منشأة تقوم بنشاط - واحد أو أكثر - جمع النفايات الخطرة وفرزها ونقلها وتخزينها ومعالجتها وتثمينها وإزالتها وينص الترخيص على :

- أنواع وكميات النفايات،

- المقتضيات التقنية وطرق التجميع والنقل والفرز والخزن والمعالجة والتثمين والإزالة،

- الاحتياطات الواجب اتخاذها لضمان شروط السلامة،

- موقع التجميع والفرز والخزن والإزالة.

ولا يسند هذا الترخيص إلا بعد إتمام إجراءات المصادقة على دراسة المؤثرات وفقا للتراتبين الجاري بها العمل.

ويمكن أن يسند الترخيص لمدة معينة وأن يكون قابلا للتجديد وأن يكون مصحوبا بشروط والتزامات.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 15 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بتنقيح القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 49 و 50 و 51 و 52 و 56 من القانون عدد 10 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بالقانون التوجيهي للتكوين المهني وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 49 (جديد) - يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الخاص أن يتعطى نشاطا يرمي إلى تقديم خدمات في التكوين المهني الأساسي أو المستمر.

الفصل 50 (جديد) - يتعين على كل شخص منصوص عليه بالفصل 49 من هذا القانون أن يودع لدى المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالتكوين المهني وقبل الشروع في النشاط تصريحاً بإحداث هيكل تكوين خاص، يتضمن التزاما كتابيا باحترام جميع الأحكام المبينة بكراس شروط يضبط قواعد إحداث وسير هياكل التكوين الخاصة.

الفصل 51 (جديد) - يصدر كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 50 (جديد) من هذا القانون بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتكوين المهني والوزير المختص بعد أخذ رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني.

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 23 جانفي 2001.

الفصل 52 (جديد) - يمكن أن ينجرّ عن عدم احترام التشريع والتراتب المنطبقة على هياكل التكوين الخاصة قرار بمنع ممارسة نشاط في التكوين المهني بصفة وقتية أو نهائية، إما كلياً أو جزئياً، وذلك بالنظر لطبيعة الخطأ وجسامته.

وتتخذ العقوبات بقرار من الوزير المكلف بالتكوين المهني، بعد أخذ رأي اللجنة القارة لتنسيق التكوين المهني التي تلتئم لهذا الغرض في تركيبة مضيقة.

ويتعين على هذه اللجنة الاستماع إلى المسؤول عن هيكل التكوين قبل اقتراح أي قرار تأديبي ضده.

الفصل 56 (جديد) - تقوم الوزارة المكلفة بالتكوين المهني بمراقبة هياكل التكوين الخاصة في كل المجالات المنصوص عليها بهذا القانون.

ويمكنها في حالة منع ممارسة نشاط هيكل خاص عملاً بأحكام الفصل 52 (جديد) من هذا القانون وسعياً للحفاظ على مصلحة المتربين، أن تطلب من القاضي الاستعجالي المختص ترايباً تعيين متصرف من بين الأشخاص الذين تتوفر فيهم الكفاءة في المجال التكويني ويكلف بتسيير الهيكل لمدة لا تتجاوز نهاية التكوين الجاري.

الفصل 2 - ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

الأوامر والقرارات

وزارة الشباب والطفولة والرياضة

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

. اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

. الإشراف على سير المناظرة،

. ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

. تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

. اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 . يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون الملف من الوثائق التالية :

. سيرة ذاتية،

. الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح،

. نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،

. تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

. نسخة من الشهادات العلمية عند الاقتضاء.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تتولى لجنة المناظرة، المشار إليها أعلاه، تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

. آخر عدد بيداغوجي في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (ضارب 1)،

. الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

. التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية أو ما يعادلها، وذلك كالاتي :

. شهادة الدكتوراه : عشر (10) نقاط،

. شهادة البحوث المعمقة : خمس (5) نقاط،

. شهادة الدراسات المعمقة : ثلاث (3) نقاط،

. شهادة الكفاءة في البحث : نقطتان (2).

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد الأستاذية التنفيل للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تنفيل سابق.

. التنفيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للقائمين ببحوث بيداغوجية وتربوية، نظرية وتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والمؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 8 . تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل التاسع (9) من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000، المشار إليه أعلاه، للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 . يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 . الأساتذة الأول للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو للتنشيط والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية في ربتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 13 من 20 على الأقل.

2 . الأساتذة الأول للشباب والرياضة المباشرين للتدريس أو للتنشيط والمتوفر فيهم شرط ثماني (8) سنوات أقدمية في ربتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 14 من 20 على الأقل.

3 . الأساتذة الأول للشباب والرياضة القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية والمتوفر فيهم شرط عشر (10) سنوات أقدمية في ربتهم في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 13 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

الفصل 3 . تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة، ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتنافس،

. تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدريس أو للتنشيط، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتدريس أو للتنشيط على نفس المجموع تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد لجنة المناظرة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 10% من مجموع الأساتذة الأول للشباب والرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتعرضها على مصادقة وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 23 جانفي 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفولة والرياضة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات المنصوص عليها بالفصل الثاني عشر (12) من الأمر عدد 2490 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000، المشار إليه أعلاه، للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة طبقا للأساليب المضبوطة بأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه :

1 - أساتذة الشباب والرياضة المترشحين في رتبته المباشرين للتدريس أو للتنشيط الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم

العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على عدد بيداغوجي يساوي 12 من 20 على الأقل.

2 - أساتذة الشباب والرياضة المترشحين في رتبته القائمين بعمل إداري أو المكلفين بخطة وظيفية الحاملين لشهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها والمتوفر فيهم شرط تسع (9) سنوات أقدمية في رتبته في تاريخ ختم قائمة الترشيحات والمتحصلين على 12 من 20 على الأقل كمعدل حسابي لآخر عدد بيداغوجي وعدد إداري.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة، ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من الوزير الأول.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- الإشراف على سير المناظرة،

- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،

- تقييم الوثائق البيداغوجية المقدمة من طرف المترشح،

- اقتراح المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة عن طريق التسلسل الإداري.

ويتكون الملف من الوثائق التالية :

- سيرة ذاتية،

- الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح،

- نسخة عند الاقتضاء من البحوث ذات الصبغة البيداغوجية والتربوية، النظرية والتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة المؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة والتي أعدها المترشح أو ساهم في إعدادها،

- تلخيص للملف الإداري والبيداغوجي للمترشح،

- نسخة من الشهادات العلمية عند الاقتضاء.

الفصل 6 - تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة، المشار إليها أعلاه، تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- آخر عدد بيداغوجي في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (ضارب 1)،

- الأقدمية في الرتبة التي ينتمي إليها المترشح (نقطة بحساب كل سنة أقدمية)،

- التفصيل بعدد أقصاه عشر (10) نقاط لحاملي الشهادات العلمية ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها، وذلك كالآتي :

وزارة شؤون المرأة والأسرة

تسميات

بمقتضى أمر عدد 330 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.
كلف السيد المنصف الصيد، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاهية مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للبرامج والتخطيط وتنمية الموارد البشرية بوزارة شؤون المرأة والأسرة.

وزارة الداخلية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 331 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.
كلف السيد محمد عبيدة، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية أريانة بخطة وصلاحيات مدير إدارة مركزية مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 332 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.
كلف السيد الحبيب السعيد، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثالثة ببلدية سبيطة بداية من أول سبتمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 333 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.
كلف السيد حسني الحناشي، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية القصيرين بداية من أول سبتمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 334 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.
كلف السيد عمر علاقي، مهندس أشغال، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية ماجل بلعباس بداية من أول سبتمبر 2000.

بمقتضى أمر عدد 335 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.
كلف السيد الطاهر الدوايلي، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية المعقولة.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 336 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.
كلف السيد محمد بوعشير، أستاذ التعليم العالي، بمهام مدير الدراسات والتربصات، مديرا مساعدا بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بنابل

- خمس (5) شهادات أو ما يعادلها : عشر (10) نقاط،
- أربع (4) شهادات أو ما يعادلها : ثماني (8) نقاط،
- ثلاث (3) شهادات أو ما يعادلها : ست (6) نقاط،
- شهادتان (2) أو ما يعادلها : أربع (4) نقاط،
- شهادة واحدة أو ما يعادلها : نقطتان اثنتان (2).

ولا تخول نفس الشهادات العلمية ما بعد شهادة ختم المرحلة الأولى من التعليم العالي أو ما يعادلها التثمين للارتقاء إلا مرة واحدة وطالما لم يتحصل المترشح على شهادة أعلى من الشهادة التي اعتمدت في تثمين سابق.

- التثمين بعدد أقصاه عشر (10) نقاط للقائمين ببحوث بيداغوجية وتربوية، نظرية وتطبيقية للسنتين الأخيرتين السابقتين للمناظرة والمؤشر عليها من قبل وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية للمباشرين للتدريس أو للتثمين، وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين مباشرين للتدريس أو للتثمين على نفس المجموع تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

وتعد لجنة المناظرة قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم بنسبة 20% من مجموع أساتذة الشباب والرياضة الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه وتعرضها على مصادقة وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة من قبل وزير الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 10 - ينتج عن كل غش أو محاولة غش تم ضبطه بصفة قطعية حرمان المترشح من المشاركة مدة خمس (5) سنوات في كل مناظرة أو امتحان إداري لاحق.

ويتم هذا الحرمان بمقتضى قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة بناء على تقرير مفصل يتم إعداده من قبل لجنة المناظرة حول حالة الغش بعد الاستماع إلى المترشح.

الفصل 11 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 23 جانفي 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

محمد رؤوف النجار

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 337 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلف السيد الصادق عياد، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة العلاقات العامة والاستقبال والإعلام بالإدارة الفرعية للتشيد والتوثيق والنزاعات والعلاقات العامة والاستقبال والإعلام بالإدارة العامة لديوان الخدمات الجامعية للشمال بوزارة التعليم العالي.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بحوش قدم من معتمدية بئر مشاركة بولاية زغوان.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية، وعلى الأمر عدد 2387 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بحوش قدم من معتمدية بئر مشاركة بولاية زغوان،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بحوش قدم من معتمدية بئر مشاركة بولاية زغوان موضوع الأمر عدد 2387 لسنة 2000 المؤرخ في 17 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالحازة من معتمدية فوسانة بولاية القصيرين.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق السقوية العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية،

وعلى الأمر عدد 2479 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالحازة من معتمدية فوسانة بولاية القصيرين،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالحازة من معتمدية فوسانة بولاية القصيرين موضوع الأمر عدد 2479 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

وزير الفلاحة
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق بفتح إجراءات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بالسواسي VII من معتمدية أولاد الشامخ بولاية المهدية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية

أمر عدد 339 لسنة 2001 مؤرخ في 30 جانفي 2001 يتعلق بتوقيف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد، كما وقع تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 67 منه،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يوقف العمل بالمعالم الديوانية المستوجبة عند توريد المحروقات المدرجة بالجدول التالي :

رقم البند	بيان المنتوجات	رقم البند التعريفي
م 10.27	زيوت نفط وزيوت متحصل عليها من مواد معدنية قارية غير الخام، محضرات غير مذكورة ولا داخلية في مكان آخر محتوية على ما لا يقل عن 70% وزنا من زيوت نفط أو من زيوت مواد معدنية قارية على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسي في هذه المحضرات :	
	- بنزين رفيع وبنزين رفيع خال من الرصاص وبنزين عادي :	271000279
		271000299
		271000329
		271000349
		271000369
	- كيروزان وبترول للإنارة :	271000559
	- غازوال (زيت ثقيل) :	271000659
		271000669
		271000679
		271000689
	- فيول وايل :	271000749
		271000769
		271000779
		271000789

المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصلين 13 و14 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي في المناطق العمومية السقوية،

وعلى الأمر عدد 530 لسنة 1973 المؤرخ في 3 نوفمبر 1973 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بالسواصي VII من معتمدية أولاد الشامخ بولاية المهدية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتتح ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار إجراءات التنظيم العقاري المنصوص عليها بالقانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المنقح والمتمم بالقانون عدد 9 لسنة 1971 المؤرخ في 16 فيفري 1971 وبالقانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 والقانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المنقح والمتمم بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 المشار إليهما أعلاه بالمنطقة السقوية العمومية بالسواصي VII من معتمدية أولاد الشامخ بولاية المهدية موضوع الأمر عدد 530 لسنة 1973 المؤرخ في 3 نوفمبر 1973 والمحاطة بشريط أحمر بنسخة الخريطة بمقياس 1/50.000 المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 - المدير العام للوكالة العقارية الفلاحية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جانفي 2001.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 338 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلف السيد علي النجمائي، محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام رئيس مصلحة الشبايك والشهائد بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بالكاف.

وزارة الثقافة

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر ابتداء من غرة جانفي 2001 إلى غاية 31 ديسمبر 2001.

الفصل 3 - وزراء المالية والصناعة والتجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 جانفي 2001.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 340 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلّف السيد مختار العياري، مكنتي، بمهام رئيس مصلحة المتابعة الفنية والتوزيع بالإدارة الفرعية للمكتبات بإدارة المطالعة العمومية بالإدارة العامة للكتاب بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 341 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلّف السيد المنذر القرقرري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الخزينة الوطنية للأفلام بالإدارة الفرعية للإنتاج السمعي البصري بإدارة الفنون السمعية البصرية بالإدارة العامة للفنون الركحية والفنون السمعية البصرية بوزارة الثقافة.

وزارة التجهيز والإسكان

تسميات

بمقتضى أمر عدد 342 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلّف السيد رجب عرعود، مهندس معماري أول، بوظائف رئيس مصلحة التهيئة العمرانية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 343 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلّف السيد محمد الظريف، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بنابل.

بمقتضى أمر عدد 344 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلّف السيد رمزي الباجي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة البناءات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 345 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلّف السيد العربي الطرابلسي، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة البناءات المدنية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 346 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلّف السيد منصور شندول، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 347 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلّف السيد محمد قويدر، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الجسور والطرق بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بتطاوين.

قرار من وزير التجهيز والإسكان مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق

بتسمية أمر بالصرف مساعد.

إن وزير التجهيز والإسكان،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصلين 87 و 133 منها،

وعلى رأي وزير المالية،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - سمي المدير الجهوي بمنوبة أمر صرف مساعد لميزانية وزارة التجهيز والإسكان، وكلّف بصفته تلك وفي حدود الاعتمادات المفوضة له لهذا الغرض بعقد النفقات الخاصة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بمنوبة والإذن بدفعها على حساب الميزانية المذكورة وذلك في نطاق الإدارة الجهوية.

الفصل 2 - يقع تعميم المدير الجهوي للتجهيز والإسكان بمنوبة بوصفه أمر صرف مساعد لدى قابض المجلس الجهوي بولاية منوبة المكلف بمهمة محاسب لجميع المصاريف المعقودة والمأذون بدفعها من طرفه.

تونس في 23 جانفي 2001.

وزير التجهيز والإسكان

صلاح الدين بلعيد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجارة

تسمية

بمقتضى أمر عدد 348 لسنة 2001 مؤرخ في 23 جانفي 2001.

كلّف السيدة مامية كعنيش مقديش، متصرف، بوظائف مدير الأرشيف والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة.

وزارة الصحة العمومية

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 23 جانفي 2001 يتعلق

بتعيين أمر صرف مساعد لميزانية وزارة الصحة العمومية.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة العمومية، كما تم

تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 وخاصة الفصلين 87 و 133 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 225 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 758 لسنة 1982 المؤرخ في 5 ماي 1982،

وعلى رأي وزير المالية،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - سمّي المدير الجهوي للصحة العمومية بمنوبة أمر صرف مساعد لميزانية التصرف والتجهيز لوزارة الصحة العمومية (العنوان الأول والثاني) وكلف بصفته تلك بعقد النفقات والإذن بدفعها في حدود الاعتمادات المفوضة له لهذا الغرض على حساب ميزانية وزارة الصحة العمومية.

الفصل 2 - يقع تفويض المدير الجهوي للصحة العمومية بمنوبة بصفته أمر صرف مساعد لميزانية وزارة الصحة العمومية، لدى قابض المجلس الجهوي لولاية منوبة المحاسب لنفقاته.

تونس في 23 جانفي 2001.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 3 فيفري 2001 "